تحرك عاجل

الإفراج عن رئيس تحرير بكفالة بانتظار محاكمته

في 29 يوليو/ تموز أطلق سراح ألفريد تعبان، الصحفي البارز ورئيس تحرير جوبا مونيتور الجريدة اليومية التي تصدر باللغة الإنجليزية، بكفالة وتم إدخاله على الفور في مستشفى جوبا التعليمي. ثم خرج من المستشفى، في 30 يوليو/ تموز، وعاد من وقتها إلى بيته. ولم يتحدد موعد بعد لمحاكمته.

في 29 يوليو/ تموز، أطلقت الشرطة سراح ألفريد تعبان بكفالة بعد أن قضى أسبوعاً محتجزاً لديها في جوبا منذ اعتقلته في 22 يوليو/ تموز. وبعد إطلاق سراحه مباشرة ، تم إدخال ألفريد تعبان في مستشفى جوبا التعليمي لأن حالته الصحية كانت آخذة في التدهور منذ اعتقاله. وقد خرج من المستشفى وعاد إلى بيته في 30 يوليو/ تموز.

وفي 25 يوليو/ تموز، اتهم ألفريد تعبان، بموجب المادتين 75 و76 من قانون العقوبات في جنوب السودان، " بنشر أو نقل بيانات كاذبة تسيء إلى جنوب السودان" و" بتقويض سلطة أو إهانة رئيس الجمهورية". ولم يتم تحديد موعد لمحاكمته على هذه الاتهامات.

تعتقد منظمة العفو الدولية أن التهم الموجهة إلى ألفريد تعبان سببها الوحيد هو ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير

يرجى الكتابة فورا باللغة الإنجليزية أو العربية أو اللغة الخاصة بكم:

- لمطالبة السلطات في جنوب السودان بإسقاط جميع التهم الموجهة إلى ألفريد تعبان؛
- ومطالبتها بإلغاء أو تعديل القوانين التي تجرم الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير

يرجى إرسال المناشدات قبل 19 سبتمبر/ أيلول 2016 إلى:

وزير الداخلية

مايكل تيانجيك موت

وزارة الداخلية

طريق الوزارات

جوبا، جنوب السودان

صيغة المخاطبة معالي الوزير

AMNESTY INTERNATIONAL

وزير الأمن القومي في مكتب الرئيس

أوبوتي مامور ميتي

وزارة الأمن الوطني في مكتب الرئيس

جوبا، جنوب السودان

صيغة المخاطبة معالي الوزير

ونسخ إلى

وزير الإعلام والاذاعة

مايكل ماكوي

وزارة الإعلام والإذاعة،

طريق الوزارات

جوبا، جنوب السودان

البريد الإلكترونيEMAIL: MAKUEIMICHAEL@YAHOO.COM

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

.

هذا هو التحديث الثاني من التحرك العاجل رقم: 170/16.

مزيد من المعلومات:

HTTPS://WWW.AMNESTY.ORG/AR/DOCUMENTS/DOCUMENT/?INDEXNUMBER=AFR65%2F4550%2F2016&LANGUAGE=AR

تحرك عاجل

الإفراج عن رئيس تحرير بكفالة بانتظار محاكمته

معلومات إضافية

يواجه الصحفيون في جنوب السودان ظروف عمل غير مستقرة للغاية، ويتعرضون للترهيب المستمر، والمضايقات، والاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة والتعذيب، وفي بعض الأحيان، يتعرضون لعمليات قتل غير مشروعة. وقد أغلق جهاز الأمن الوطني أعداداً من الصحف، وصادر الكميات المطبوعة كاملة من الصحف عدة مرات. وأخذت هذه الممارسات المسيئة في الارتفاع منذ بداية الصراع المسلح في منتصف ديسمبر/ كانون الاول 2013، وأدى ذلك إلى الانتقاص انتقاصاً كبيراً من الحق في حرية التعبير وانكماش مساحة العمل المدني في البلاد.
وورد أن جهاز الأمن الوطني لجنوب السودان اعتقل، في 23 يوليو/تموز 2016، مايكل كريستوفر، وهو صحفي يعمل في جريدة الوطن اليومية العربية، بسبب تقرير منشور حول استخدام القوات الإقليمية في جنوب السودان. وفي 11 يوليو/ تموز 2016، قتل مسلحون الصحفي جون جاتلواك منغوت في جوبا خلال الاشتباكات بين القوات الموالية للرئيس سلفا كير والقوات الموالية للدكتور رياك مشار في كافة أنحاء جوبا. كما قُتل المراسل بيتر يوليوس موي بالرصاص في العاصمة جوبا، في 19 أغسطس/ آب 2015، بعد يوم واحد من إصدار الرئيس سالفا كير بياناً هدد فيه بقتل المراسلين الذين يعملون ضد البلاد. وصرحت وزارة الإعلام، والمتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية، في وقت لاحق بأن ما نقل عن البيان المذكور قد انتزع من سياقه. وقد اعتقل جهاز الأمن الوطني جورج ليفيو الصحفي الذي يعمل مع راديو مرايا، منذ أغسطس/ آب 2014، وذلك دون توجيه أي اتهامات ودون محاكمة، وإنما بتهمة التعاون مع المتمردين.

في أكتوبر / تشرين الأول 2014، أقر المجلس التشريعي الوطني في جنوب السودان مشروع قانون جهاز الأمن الوطني الذي يمنح الجهاز سلطات واسعة للاعتقال والاحتجاز والمصادرة دون ضمانات كافية ضد سوء استخدام هذه السلطات. فالقانون لا يحدد مواقع احتجاز معترف بها، ولا يضمن حقوق إجراءات التقاضي الأساسية السليمة، مثل الحق في الاستعانة بمحام، أو أن تتم المحاكمة خلال مدة معقولة من الزمن، حسبما يكفلها الدستور الانتقالي لجنوب

السودان. وفي مارس/ آذار 2015، أعلن وزير العدل أن مشروع القانون الذي أقره المجلس التشريعي في 8 أكتوبر / تشرين الأول 2014، أصبح قانوناً نافذاً. هذا على الرغم من المعارضة الداخلية والدولية لإقراره، وعدم وجود توقيع رئيس الجمهورية عليه، وعدم دستوريته.

وقد أوصت منظمة العفو الدولية، مرارا وتكراراً، بأن سلطات جهاز الأمن الوطني ينبغي أن تقتصر على جمع المعلومات الاستخبارية، على النحو الذي توخاه الدستور الانتقالي لجنوب السودان لعام 2011، الذي يخول للجهاز صلاحية " التركيز على جمع المعلومات وتحليلها، وتقديم المشورة للسلطات المختصة." أما سلطات الاعتقال والاحتجاز وإجراء عمليات التفتيش ومصادرة الممتلكات واستخدام القوة فينبغي أن تستبعد استبعاداً كاملاً من صلاحيات جهاز الأمن الوطني، وتمارس من قبل هيئة مناسبة لتنفيذ القانون.

مزيد من المعلومات عن التحرك العاجل رقم: 170/16 رقم الوثيقة: AFR 65/4608/2016 تاريخ الاصدار: 8 أغسطس/ آب 2016